إن حلف لا يفعل شيئا : فوكل من يفعله : حنث إلا أن ينوي .

قوله وإن حلف لا يفعل شيئا فوكل من يفعله : حنث إلا أن ينوي .

هذا المذهب مطلقا .

وعليه جماهير الأصحاب .

ونص عليه الإمام أحمد C .

وجزم به أكثرهم منهم : الخرقي و المصنف و الشارح و الناظم و ابن منجا وصاحب الوجيز و المنتخب و الزركشي وغيرهم .

وقدمه في الفروع .

قال في الانتصار وغيره : اقام الشرع أقوال الوكيل وأفعاله مقام الموكل في العقود وغيرها .

قال في الترغيب : فلو حلف لا يكلم من اشتراه أو تزوجه زيد حنث بفعل وكيله .

نقل ابن الحكم : إن حلف لا يبيعه شيئا فباع ممن يعلم أنه يشتريه للذي حلف عليه : حنث .

وقال في الإرشاد : وإن حلف لا يفعل شيئا فأمر غيره بفعله : حنث إلا أن تكون عادته جارية بمباشرة ذلك الفعل بنفسه ويقصد بيمينه أن لا يتولى هو فعله بنفسه فأمر غيره بفعله : لم يحنث .

قال في المفردات : إن حلف ليفعلنه فوكل وعادته فعله بنفسه : حنث وإلا فلا .

فائدة : لو توكل الحالف فيما حلف أن لا يفعله وكان عقدا فإن أضافه إلى موكله : لم يحنث .

ولا بد في النكاح من الإضافة كما تقدم في الوكالة والنكاح وإن أطلق في ذلك كله فوجهان .

وأطلقهما في الفروع و الرعايتين و الحاوي الصغير .

وإن حلف لا يكفل مالا فكفل بدنا وشرط البراءة ـ وعند المصنف : أولا ـ لم يحنث قاله في الفروع